

الحكم في الدعوى وقواعد

الحكم في الدعوى وقواعد:

فلنا فيما سبق إن القاضي يتخذ بطانة من أهل العلم يشاورهم في أمور القضاء والدعوى التي ينظرها وهذه المشاورة من القاضي لهؤلاء مندوب إليها ولو كان القاضي عالماً لأن فيها فائدة مؤكدة للقاضي لأنها تساعد على اكتشاف ما غمض أو خفي عليه. والقاضي مطالب بالإسراع في الحكم بعد سماع البيانات والمشاورة وظهور الحق في القضية المطروحة أمامه، لأن الغرض من نصب القاضي فصل الخصومات وحسم المنازعات، وكلما كان الفصل سريعاً أو في وقت قصير كان ذلك أحسن لوصول الحق إلى صاحبه.

ويكتب القاضي أو كاتبه - بأمر منه وقائع الدعوى وبيانات الخصوم ودفعاتهم وهذا المكتوب هو الذي يسميه الفقهاء المحضر، فإن زاد عليه كتابة قرار الحكم سمي (السجل) وتكتب نسختان من المحضر أو السجل. هذا وينبغي للقاضي أن يدعو الخصمين إلى الصلح، ولو ظهر له الحق في مسألة الدعوى قبل أن يصدر حكمه في المسألة فإن أجابا إلى الصلح فالصلح خير فينبغي أن يردهما إليه ولا يقضى حتى ييأس من الصلح بينهما وذلك لأن القضاء يورث الضغينة والبغض لهذا ينبغي أن يبذل وسعه للبعد عنه مما أمكن خاصة إذا كانت الدعوى بين الأقارب أو خشي القاضي من الفتنة إذا حكم فيها بغير الصلح.

وإذا كانت القوانين الوضعية في كثير من البلدان توجب تسبب الأحكام لما في ذلك من ضمان للمتقاضين وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا والتعمق في البحث القانوني حتى تجيء أحکامهم ناطقة بعدلتها وموافقتها للقانون مما ينير السبل للخصوم للنزول عندها أو الطعن فيها وعندئذ يسهل على محكمة الطعن الفصل في صواب الحكم أو خطأه إذا كان كذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية - وإن لم يوجبا نسب الأحكام هو أن ينص القاضي في حكمه على النص القانوني (أو الشرعي) الذي بنى عليه حكمه إلا أن ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولة الأمور حسبما تملية المصلحة، فإذا أمروا بها كان ذلك واجبا شرعاً. على أنه قد ورد في بعض صور السجلات ما يدل على أن الفقهاء عرروا فكرة تسبب الأحكام واستخدامها. وينبغي للقاضي أن يقرأ الحكم في نهاية الجلسة بصوت عال يسمعه الجميع وبصورة علنية ثم يشهد عليه الشهود وبعد سماعهم له كما ينبغي له أن يفسر للخصم الذي حكم عليه ويبيّن له حتى يعلم أنه قد فهم حجته، وقضى عليه ما فهم. هذا ولا يصدر القاضي حكمه في الدعوى إلا بعد سماع كافة حجج الخصومين ويقرر ختام المرافعة بعد أن يقول الخصمان لم يبق لتأقول نقوله ولا حجة ندلي بها، يقول ابن

فرحون: (ولا يحكم القاضي على أحد إلا بعد أن يسأله: أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا).

نقض الحكم وقواعد:

إذا أصدر القاضي حكما في قضية ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأً يتعين نقضه، قام هو بنقضه. وكما أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقض حكم نفسه فإن لغيره من القضاة أن ينقضوا أحكاما غيرهم إذا رفعت إليهم هذه الأحكام أو نظروها من تلقاء أنفسهم كما لو نظر القاضي الجديد أحكاما سلفه. إلا أن نقض الحكم القضائي له جملة من الضوابط والقواعد التي تنظمه حتى لا يكون مسرحاً للفوضى فتنقض الأحكام دون مبرر يقضي بذلك، وأهم هذه القواعد:

أولاً: أن الاجتهاد لا ينقض بمثله: سواء كان مصدر الاجتهاد الثاني هو نفس القاضي الأول أو كان غيره، وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها وإنها، الخصومات وقطع الطريق على حكام السوء الذين قد يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو لنقض أحكام غيرهم لأغراض غير مشروعة.

ثانياً: السوابق القضائية لا تقييد القاضي ولا تلزم: فإذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين فإنه لا يتقييد به في القضايا المماثلة للقضية الأولى فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه القديم بحجة حجمه الجديد.

ثالثاً: ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع: فإذا حكم القاضي بحكم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع فإن هذا الحكم يستحق النقض. وقد أضاف القرافي كذلك مخالفة القياس الحالي عن المعارض أو القاعدة الشرعية العامة السالمة من المعارض.

رابعاً: التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض: لأن القاعدة - كما يقول القرافي - أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة وهي - أي التهمة - مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعاً مثل حكم القاضي لنفسه فإن هذا الحكم ينقض بلا خلاف بين الفقهاء، أدنى رتب التهم مردود إجماعاً إذ لا تأثير له في سلامته حكم لغيره وأهل بلدنه مثلاً. والوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول فينقض الحكم به، أم يلحق بالثاني فلا يؤثر في الحكم ولا ينقض به وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتقبل شهادة خصم ولا ظنين» أي متهم.

خامساً: تدقق أحكام قليل الفقه ومن لا يستشير فيبرم منها الصحيح وينقض منها ما كان خطأً بینا وذلك حفاظاً على حقوق الناس وتحقيقاً للعدل.

سادساً: إذا كان الحكم المنقوض صحيحاً فإن الحكم الناقص ينقض ويبرم الحكم المنقوض: قال القرافي: (ومما ينقض: ما لا ينتقض فإذا قضى بأن ينقض حكم الأول - وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ ويمضي الأول).

